

Distr.: General
20 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مذكرة من الأمين العام

تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

تصويب

الفقرة ٧٢

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

٧٢ - وينبغي للشركات عبر الوطنية المتضررة بالجزاءات الانفرادية التي يدينها كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان أن تطعن في صحتها أمام آلية تسوية المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية، أو المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، و/أو الاعتداد بالبنود ذات الصلة الواردة في المعاهدات القائمة في مجال الصداقة والتجارة والملاحقة من أجل إحالة المنازعات إلى محكمة العدل الدولية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

251115 231115 15-20453 (A)

